

Distr.  
GENERAL

A/C.6/51/3  
15 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة السادسة  
البند ١٥١ من جدول الأعمال

### التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة  
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية  
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى الرسالة المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ التي وجهها إليكم نائب رئيس الوزراء  
وزير الخارجية بالنيابة بالعراق وذكر فيها أن السلطات العراقية طلبت تقريراً عن الاستجابات الذي أجرته  
سلطات الشرطة في المملكة المتحدة للأشخاص المعتقلين لاختطافهم طائراً للخطوط الجوية السودانية إلى  
المملكة المتحدة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، كما طلبت تسليمهم إلى العراق.

وأتشرف بإبلاغكم أن سلطات المملكة المتحدة أوفت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بالتزامها بموجب  
الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، إذ أبلغت قسم  
رعاية المصالح العراقية بسفارة المملكة الأردنية الهاشمية في لندن بأنه جرى اتهام سبعة مواطنين عراقيين  
بموجب المادة ١ (١) من قانون المملكة المتحدة لسلامة الطيران لعام ١٩٨٢، وأعطته أسماء هؤلاء الأشخاص.

وتنص المادة ٧ من الاتفاقية الآنفة الذكر على أنه إذا امتنعت إحدى الدول الأطراف عن تسليم  
المتهم فعليها أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة لإقامة الدعوى عليه. وقد سلكت المملكة المتحدة  
المسلك الثاني.

وأكون ممتناً إذا تفضلتم باتخاذ ما يلزم لتعميم نص هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة  
في إطار البند ١٥١ من جدول الأعمال.

(توقيع) جون وستون  
الممثل الدائم